

تعليق على قرار محكمة التمييز الأتحادية العدد/٣٢٠٥/٢٢٠٣ في ٢٠٠٦/٦/٢٧

(( تحول عقد المساطحة الباطل لعدم التسجيل إلى عقد إيجار منفعة عقار ))

أ.م.د . سعد حسين عبد ملحم الحبوسي

كلية القانون ( الفلوجة ) / جامعة الأنبار

بالعرض و التحليل و النقد ان لزم الامر  
للوصول الى النتائج المفيدة و المقبولة في النظرية  
و الواقع العملي.

ملخص القضية محل النزاع :

أبرم عقد مساطحة بين شخص وبين مدير  
بلدية النجف اضافةً لوظيفته . بمقتضى هذا  
العقد يكون للأول (المساطح) ان يقيم فندق  
شعبي على قطعة الأرض العائدة لبلدية  
النجف . إلا ان المدعى عليه الثاني(مدير  
بلديات النجف اضافةً لوظيفته) وجه كتاباً  
إلى المساطح بناءً على كتاب المدعى عليه الأول  
(مدير بلدية النجف اضافةً لوظيفته )  
يطالبهُ فيه بايقاف العمل . لذلك اقام المساطح  
الدعوى على المدعى عليهمما الأول والثاني  
طالباً الحكم عليهمما بمنع معارضتهم له  
للاستمرار بالعمل . فصدر الحكم البدائي  
بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ القاضي بالزام المدعى  
عليهمما اضافةً لوظيفتهم بمنع معارضتهم

### Resume

Be described in this review  
Show jurisprudence that I  
went to him the Iraqi courts  
and included the recognition  
of the holding surface  
contained a drug, wrong  
because it is not recorded in  
the Real Estate Registration  
Department as a lease and set  
forth on a property and not a  
surface , and we take this  
new direction the show and  
Analysis .

### الملخص

تناول في هذا التعليق عرض الاجتهاد  
القضائي في " تحول عقد المساطحة الباطل لعدم  
التسجيل إلى عقد ايجار العقار " الذي ذهبت  
إليه المحاكم العراقية و المتضمن الاعتراف بعقد  
الساطحة الوارد على عقار ، الباطل بسبب  
كونه غير مسجل في دائرة التسجيل العقاري  
على انه عقد ايجار و ارد على عقار وليس عقد  
ساطحة ، و نتناول هذا التوجه الجديد

الأنسائية المتفق عليها في العقد المذكور مما يترتب عليه وجوب الحكم بمنع المعارضة .

المسألة القانونية محل التعليق(تحول العقد الباطل) :

المسألة القانونية محل النقاش والتعليق هي مسألة تحول العقد الباطل إلى عقد صحيح . إذ ان محكمة التمييز استندت في حكمها إلى تحول عقد المساطحة الباطل لعدم التسجيل إلى عقد إيجار منفعة عقار ولو أنها لم تنشر إلى ذلك صراحةً في حكمها ، إذ لم ترد أية اشارة إلى نص المادة (١٤٠ مدني عراقي) الخاص بنظرية تحول العقد الباطل .

فهل ان محكمة التمييز اصابت ام أنها جانبت الصواب القانوني في حكمها هذا ؟  
ان الأجابة على هذا السؤال تتوقف على مدى توفر شروط نظرية تحول العقد .

المقصود بنظرية تحول العقد وشروط إعمالها:  
تتلخص هذه النظرية في ان العقد الباطل قد يتضمن رغم بطلانه عناصر عقد آخر ، فيتحول العقد الباطل إلى العقد الذي توافرت عناصره وهو العقد الصحيح . وبذلك يكون العقد الباطل قد أنتج اثراً قانونياً عرضياً لا أصلياً وهذه النظرية من النظريات التي صاغها الفقه الألماني في القرن التاسع عشر واحد بها القانون المدني العراقي في المادة

للداعي (المساطح) في انشاء فندق شعبي على القطعة المربعة (١٤) مدينة الزائرین في النجف . ولعدم قناعة وكيل المدعى عليه الأول بالحكم البدائي طلب نقضه للأسباب المذكورة في عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٠٥/٩/٤ .

**حكم محكمة التمييز الاتحادية :**  
اصدرت الهيئة المدنية الثانية في محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ حكماً قررت بموجبه تصديق الحكم البدائي للأسباب الآتية: - ان عقد المساطحة موضوع الدعوى لم يُسجل لدى دائرة التسجيل العقاري المختصة لذا يعتبر ايجاراً لمنفعة العقار للمدة المذكورة فيه وبالبدل المتفق عليه . ويعتبر من العقود الرضائية الازمة ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنها أو تعديلها إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي حسب المادة (١١٤٦)  
من القانون المدني وان المؤجر ملزم قانوناً بعدم التعرض للمستأجر في استيفاء منفعة العين المستأجرة مدة الأيجار بموجب حكم المادة (٧٥٣) من القانون المدني . لذا فإن المميز(المدعى عليه الأول) يكون قد خالف الالتزام القانوني المذكور عندما طلب من المميز عليه (المدعى المساطح - ) إيقاف الأعمال

الحكم . وهناك فرق واضح بين تحول العقد وبين انتقاده ففي التحول يتغير العقد الباطل الى عقد آخر صحيح . أما في الأنتقاد فلا يتغيير العقد ، بل يبقى بعد بتر الشق الباطل منه .

فهل كان العقد الأصلي في القضية موضوع الحكم باطلًا بأكمله؟  
العقد الأصلي في القضية موضوع الحكم هو عقد المساطحة . والمساطحة حق عيني يخول صاحبه ان يقيم بناء او منشآت اخرى غير الغراس على ارض الغير بمقتضى اتفاق بينه وبين صاحب الأرض ، ويحدد هذا الاتفاق حقوق المساطحة والتزاماته(المادة ١/١٢٦٦ مدني عراقي). يتبيّن من هذا النص ان المساطحة حق عيني عقاري مصدره العقد وهو عقد لا ينعقد إلا بالتسجيل . وقد نصت الفقرة(٢) من المادة (١٢٦٦) مدني عراقي على(وحق المساطحة يجب تسجيله في دائرة الطابو) والتسجيل هنا يعُد ركناً لأنعقاد العقد يترتب على عدم استيفائه بطلان العقد استناداً إلى الفقرة(٣) من المادة (١٣٧) مدني عراقي التي قضت بان العقد يكون باطلًا إذا لم يستوف الشكل الذي فرضه القانون . وعقد المساطحة موضوع الدعوى باطل لأنه لم يُسجل في دائرة التسجيل العقاري المختصة .

(١٤٠) التي نصت على إذا كان العقد باطلًا وتوافرت فيه اركان عقد آخر فان العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت اركانه إذا تبيّن ان المتعاقدين كانت نيتها تنصرف إلى ابرام هذا العقد” .

ويتبين من هذه المادة ان هناك ثلاثة شروط لتحول العقد الباطل إلى آخر صحيح : ١- بطلان العقد الأصلي ٢- تضمنه لعناصر عقد آخر ٣- انصراف ارادة المتأقددين المحتملة إلى هذا العقد الآخر.

وسنناقش كل شرط من هذه الشروط لتحقق من مدى توافره في القضية موضوع الحكم التمييزي

**١- بطلان العقد الأصلي :-** يجب ان يكون العقد الأصلي باطلًا بأكمله . فإذا كان العقد الأصلي صحيحاً ، فلا يتحول إلى عقد آخر حتى لو كان العقدان يؤثرانه على العقد الأول وحتى لو تضمن العقد الصحيح عناصر هذا العقد الآخر . وإذا كان العقد باطلًا في شق منه وليس باكمله ، وكان العقد قابلاً للأنقسام ، فلا يتحول بل ينتقص . بان يزول الشق الباطل ويبقى الشق الصحيح إلا اذا تبيّن ان العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلًا فيبطل العقد كله . وقد نصت المادة (١٣٩) من القانون المدني صراحةً على هذا

المساطحة الباطل لعدم التسجيل إلى عقد اجارة طويلة ؟ قد يكون العقد المنشئ لحق المساطحة هو عقد اجارة طويلة يخول فيه صاحب الأرض المستأجر ان يُقيم ابنيه ومبانيات أخرى غير الغراس حسب الشروط المتفق عليها. علمًاً ان القانون المدني العراقي عد في المادة (٦٨) منه الاجارة الطويلة حقاً عينياً اصلياً لكن دون ان يُعرفها ويُبين احكامها . ولهذا حاول قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ ان يُسدّد هذا النقص فنظم الاجارة الطويلة في المادة (٢٢٩) ف (٢) منه واصطبغها لأحكام حق المساطحة من حيث التسجيل والمدة والتصرف والارث ولهذا لا يوجد عملياً فرق بين حق المساطحة والاجارة الطويلة . فقد نصت المادة (٢/٢٢٩) على ((يسجل عقد الاجارة الذي يخول فيه صاحب الأرض المستأجر ان يُقيم بناء او مبنيات غير الغراس حسب الشروط المتعاقدين عليها ويُخضع التسجيل والمدة وحق التصرف والارث لأحكام عقد المساطحة )) . ولكن لا يمكن القول بتحول عقد المساطحة الباطل لعدم التسجيل إلى عقد اجارة طويلة لأن عقد المساطحة الباطل لم يتضمن جميع عناصر العقد المراد التحول إليه إذ ان التسجيل ايضاً هو ركن لأنعقاد الاجارة الطويلة حسب المادة

اذاً الشرط الأول من شروط نظرية تحول العقد الباطل متحقق .

**٢- تضمن العقد الأصلي عناصر عقد آخر صحيح :** - يجب ان يتضمن العقد الباطل جميع عناصر العقد الآخر الذي يُتحول إليه دون ان يُضاف الى هذا العقد عنصر جديد . فاذا اخلت هذا الشرط لم يجر التحول . فهل تضمن عقد المساطحة الباطل عناصر عقد الايجار(إيجار لمنفعة العقار) الذي يُراد التحول إليه ؟ عرفت المادة (٧٢٢) من القانون المدني العراقي الايجار بانه((تملك منفعة معلومة بعوض معلومة لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر ان يُمكن المستأجر من الانتفاع بالمؤجر)). يتبيّن من هذا التعريف ان في عقد الأيجار طرفين مؤجر ومستأجر ، يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة معلومة في مقابل ثمن يُسمى الاجرة . ويتبّع من هذا التعريف ايضاً ان عناصر عقد الايجار هي : التمكين من الانتفاع ، الاجرة، المدة . وهذه العناصر الثلاثة متحققة في عقد المساطحة .

وإذا كان عقد المساطحة قد تضمن عناصر عقد ايجار لمنفعة العقار المنشئ لحق شخصي، فهل انه تضمن عناصر عقد الاجارة الطويلة المنشئ لحق عيني ، حتى يمكن القول بتحول عقد

قصادها. فالعبرة إذن بالغاية الاقتصادية لا بالوسيلة القانونية .

والسؤال في القضية محل النقاش هل ان إرادة المتعاقدين كانت تنصرف الى عقد الایجار لو علما ببطلان عقد المساطحة لعدم تسجيله ؟ وبعبارة ادق هل ان عقد الایجار يتحقق الغاية الاقتصادية التي ارادها المتعاقدين والتي كان يمكن تحقيقها بواسطة عقد المساطحة لولا بطلانه؟ ان الغاية الاقتصادية التي ارادها المتعاقدان هي اقامة ابنية و منشآت (فندق شعبي) على قطعة ارض مملوكة لبلدية النجف .

يُنشى عقد الایجار للمستأجر حقاً شخصياً يكون له بمقتضاه الانتفاع بشيء مملوك للغير (المؤجر) بحسب الغرض المُعد له هذا الشيء ، فإذا كان هذا الشيء عقاراً مُعد للسكن (بيت، شقة) ، فان للمستأجر بمقتضى حقه الشخصي ان يسكن في هذا البيت لمدة المتفق عليها ، وقد يأذن المؤجر للمستأجر بان يُقيم بناء و منشآت اخرى في هذا المأجور . وإذا كان المأجور ارضاً معدة للبناء فان للمستأجر بمقتضى حقه الشخصي ان يُقيم ابنية عليها حسب المواصفات والشروط المتفق عليها في العقد. ويلتزم المؤجر بتمكينه من الانتفاع بهذه الأرض حسب الغرض المعد له

(٢/٢٢٩) من قانون التسجيل العقاري سالف الذكر . وطالما لم يتم التسجيل فان الاجارة الطويلة لم تنعقد اصلاً حتى يُقال بتحول المساطحة إليها .

اذاً الشرط الثاني من شروط نظرية تحول العقد الباطل متحقق ، فقد تضمن عقد المساطحة الباطل جميع عناصر عقد ايجار منفعة العقار، الذي استندت إليه محكمة التمييز الاتحادية في حكمها ، وهي: التمكين من الانتفاع والأجرة والمدة .

**٣ - انصراف ارادة المتعاقدين المحتملة الى العقد الآخر الذي تحول إليه العقد الاصلي :-**

ليس معنى هذا الشرط ان المتعاقدين ارادوا حقيقة العقد الآخر . انما معناه انهمما كانوا يريدانه لو انهمما علما ببطلان العقد الاصلي . فإن ارادتهما الواقعية اتجهت الى العقد الاصلي وانصرفت إرادتهما المحتملة الى العقد الآخر . وبعبارة ادق ان المتعاقدين قصداً تحقيق غاية اقتصادية معينة وقد اختارا لتحقيق هذه الغاية طريقاً قانونياً تبين بطنانه ، فإذا وجد طريق قانوني آخر صحيح يتحقق الغاية الاقتصادية نفسها ، فمن الممكن القول بأنهما لو علما ببطلان الطريق القانوني الذي اختاراه لأرادا الطريق القانوني الصحيح مادام يحقق الغاية العملية الاقتصادية التي

(لايجوز للمؤجر ان يتعرض للمستأجر في استيفائه المنفعة مدة الاجارة ، ولا أن يُحدث في المأجور تغييراً يمنع من الانتفاع به ، أو يُخل بالمنفعة المعقود عليها). وان طلب المؤجر من المستأجر(المساطح) ايقاف بناء الفندق المتفق عليه في العقد يُعد تعرضاً مادياً يجب الامتناع عنه.

يتبيّن مما تقدم ان الشرط الثالث من شروط نظرية تحول العقد الباطل متحقق إذ ان ارادة المتعاقدين كانت ستنصرف إلى عقد الايجار لو علما ببطلان عقد المساطحة كون الايجار يحقق ذات الغاية الاقتصادية المقصودة من ابرام المساطحة .

اي يلتزم بتمكينه من البناء(وكل هذا حسب تعريف المادة ٧٢٢ مدني عراقي سالف الذكر لعقد الايجار ) . إذن الغاية الاقتصادية التي قصداها المتعاقدان ، المتمثلة بالسماح لأحدهما (المساطح) ببناء فندق على ارض مملوكة لآخر(بلدية النجف) والتي ابراما لأجل تحقيقها عقد المساطحة ، يمكن تحقيقها بواسطة عقد الايجار .

ويلتزم المؤجر بعدم التعرض الشخصي للمستأجر في استيفاء منفعة المأجور(اقامة الابنية على الارض المؤجرة) طيلة مدة الايجار سواء كان التعرض مادياً أم قانونياً .  
إذ نصت المادة (١/٧٥٣) مدني عراقي على

المصادر

- ١- د. سعيد مبارك و د. طه الملا حويش و د. صاحب عبيد الفلاوي ، الوجز في العقود المسممة، البيع - الإيجار – المقاولة ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .
- ٢- د. عبدالحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي ، ج ١: مصادر الالتزام ، المصادر الأرادية ( العقد ، الأرادة المنفردة ) ، المجلد الثاني : دراسة وظائف عناصر العقد – الأرادة المنفردة ، مطبوعات جامعة الكويت ، مطبعة ذات السلاسل ، الكويت ، ١٩٨٢ .
- ٣- د. عبدالرزاق أحمد السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ١: مصادر الالتزام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، بلا سنة طبع .
- ٤- د. عبدالفتاح عبدالباقي ، نظرية العقد والأرادة المنفردة ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- ٥- د. عبدالمجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، ج ١: انعقاد العقد ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٦٧ .
- ٦- د. عبدالمجيد الحكيم والأستاذ عبدالباقي البكري والأستاذ المساعد محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني ، ج ١: مصادر الالتزام ، مطابع وزارة التعليم والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٠ .
- ٧- د. عدنان ابراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر ، المبسوط في شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ، ط ١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مطابع الأزر ، عمان ، ٢٠٠٠ .
- ٨- محمد طه البشير و د. غني حسون طه ، الحقوق العينية ، الحقوق العينية الاصلية - الحقوق العينية التبعية ، مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة الموصل ، ١٩٨٢ .
- ٩- مصطفى مجید ، شرح قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ ، ج ٣ ، ط ١ ، بغداد ، ١٩٧٩ .
- ١٠- د. منصور حاتم محسن ، فكرة تصحیح العقد (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ .